1166 - الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة - وفي رواية للكسب .

رواه مسلم والبخاري عن أبي هريرة والمشهور على الألسنة الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة وهو محمول كما قال ابن الغرس على اليمين الكاذبة دون الصادقة قال وإن استظهر المناوي التعميم